

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

### بشأن ضوابط حوكمة تشكيل هيكل مجلس إدارة صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة

مساهمة وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠<sup>١</sup>

## مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٨/٤/١٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥ / ١٢ / ١٦ وتعديلاته؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ / ٤ / ٢٦.

## قرر

### (المادة الأولى)

يراعى في تشكيل هيكل مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار الضوابط التالية:

- يحدد النظام الأساسي لشركة الصندوق عدد أعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة أعضاء على أن يكون غالبيتهم من المستقلين (٢) وذلك مع مراعاة القواعد المبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

<sup>١</sup> تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

٢ - يقصد بعضو مجلس إدارة الصندوق المستقل أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته.

## رئيس الهيئة

- لا يشترط أن يكون رئيس مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار متفرغاً، كما يجوز أن لا يتضمن تشكيل مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً أو عضواً منتدباً.<sup>٣</sup>
- 

### (المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الإدارات المركزية والقطاعات بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

### (المادة الثالثة)

تلتزم شركات صناديق الاستثمار القائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه في أول اجتماع للجمعية العامة لشركة الصندوق وبعد أقصى سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

<sup>٣</sup> تم إلزام شركات صناديق الاستثمار القائمة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار وذلك في أول اجتماع للجمعية العامة لشركة الصندوق وبعد أقصى سنة من تاريخ العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.